

الامام وهو جز لطيف متعلق بشروط امامة الصلاة  
 وهو مع صغر حجمه مشتمل على اكثر من النفايس التي  
 لا يستغنى عنها **فائدة** الوتد بكسر المشااة فوق  
 والفتح لفظة والبراد بوذ الاذن الثاني منها ما يلي الصلح  
 فاعلمه قال **ويجب غسل جزم من راسه وتحت حنكته**  
**وذقنه وغسل كل هذب وحاجب وشارب وعنفقة**  
**وعذار الوجه خفيفة شعرا وبسط وظاهر**  
**ما استوسل من كثيفة** اما وجوب غسل جزم من  
 الراس وجزم من الرقبة وهو مراده بقوله تحت حنكته  
 وجز تحت ذقنه وذكره في زوائد الروضة ثاقباله عن  
 الاصحاب فقال قال اصحابنا يجب غسل جزم من راسه  
 ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لتحقيق استيعابه هذا  
 كلامه وهذا ما خرد من قاعدة اصولية وهي ان ما لا يتم  
 الواجب المطلق الا به وكان مقدرا عليه فهو واجب واما  
 وجوب غسل كل هذب الا فلانه داخل في حد الوجه والهذب  
 بالهمله الشعر النابت على الجفان العين وحاجب العين  
 معروف والشارب الشعر النابت على الشفة العليا والعنفقة  
 الشعر النابت على الشفة السفلى والعدرا بالذال المحببة  
 بكسر اللام ومعروفة نثران كانت خفيفة وجب غسل  
 ظاهرها وباطنها وهو معنى قوله شعرا وبسط الا ان قوله  
 شعرا وبسط متعلق بالاسباب الست وهي قوله غسل  
 كل هذب الخ فاعلمه فعلم من اطلاقه ان العنققة يجب  
 غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وهو كذلك لان  
 كثافتها نادرة وان كانت المحببة كثيفة وجب غسل  
 ظاهرها

صفة الوتد بكسر المشااة فوق  
 والفتح لفظة والبراد بوذ الاذن الثاني منها ما يلي الصلح

١٤  
 ظاهرها فقط وان خوف بعض المحبة وكشف بعضها  
 فكل حكمه والتفصيل المذكور بالنسبة الى المحبة الرجل  
 اما المرأة اذ خلقت لها الحجة فوجب غسل ظاهرها  
 وباطنها وان كثفت وكذلك الحنك **وقوله** وظاهر  
 ما استوسل من كثيفة اشار به الى ان يجب افاضة الماعلي  
 ما يخرج عن حد الوجه من العجبة وهو الاظهر لان تقبيده  
 ذلك بالكثيفة لا معنى له فانه لا فرق في ذلك بين الخفيفة  
 والكثيفة كما افاده اطلاق الروضة حيث قسم شعور  
 الوجه الى حاصلة في حده والى خارجية عنه اليان قال  
 المقسم الثاني الخارجية عن حد الوجه من العجبة والعارض  
 والعدرا والسبال طول او عرضا فالظهر وجوب افاضة  
 الماعليها وهو غسل ظاهرها **فائدة** ضابط  
 الخفيف في المحبة ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس  
 التقاط فان سترها حينئذ فهو الكثيف قال **وغسل**  
**عليه مع مرفقيه** اقول هذا هو الفرض الثالث ودليله  
 الكتاب والسنة والاجماع ويجب مراعاة ذلك كله بالغسل  
 وحقيقته اسالة الماعلي اعضاء كثيرة من الجملة لا يستوي  
 البعد غسلها وانما يغسلون بعضها ويستحبون بافها وهذا  
 باطل بالكتاب والسنة والاجماع كما اوضحته في نضح الكلام  
 في تصحيح الامام المتقدم ذكره **نسيبه** تسمية الشعر مع  
 لاختياره ان اليمين مع فهو موافق للشخصين وغيرها  
 وما وقع في مهمات من الاعراض على الشخصين عشر سنين كما  
 ذكرته في الاقناع في شعره تصريحي تتجاع فاعلمه قال  
**ومسح القليل من بشرة الراس او من شعره لا يخرج**  
**عن حد الراس لو مد** اقول هذا هو الفرض الرابع ودليله

Copying University